

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يوم دراسي  
حول تقنيات الطعن بالنقض في المادتين المدنية و الجزائرية  
في القانون الجزائري و القانون الفرنسي  
الأربعاء 31 مارس 2021 بالقلعة

# المحامون المعتمدون لدى مجلس الدولة و محكمة النقض (المادة الجزائرية)

الأستاذ Me Bruno Odent,  
محام معتمد لدى مجلس الدولة و محكمة النقض  
فرنسا

ترجمة: المستشار، رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية

المتقاعد: عبد العزيز أمقران

خطة المداخلة

I. تذكير وتوضيح بخصوص الجلسة الصباحية:

- منظمة المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض.
- مهمة المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض: تمثيل الطرفين والنصح.

## **.II خصوصيات الإجراءات أمام الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض:**

- أجل الطعن بالنقض وأشكال الطعن.
- أجل تقديم مذكرة أوجه النقض.
- إخطار محكمة النقض ( Saisine ) حتى في غياب المذكرة.

## **.III الأرقام تتحدث: تراجع الإحصائيات.**

## **.IV المزايا والإكراهات:**

1. ....

- الآجال (قرارات غير محررة خلال أجل 5 أيام)
- الكلمة

2. تحرير أوجه النقض الصيغتان القديمة و الجديدة

## **.V تحرير القرارات**

### **.I تقديم منظمة المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض:**

تذكير سريع بما تم قوله في الجلسة الصباحية مع، عند الاقتضاء، بعض التوضيحات في ضوء مناقشات الصباح وبعض الأسئلة المطروحة.

### **.II خصوصية الإجراءات أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض:**

#### **II-1: شكل وأجل الطعن:**

- لدى كتابة ضبط الجهة القضائية، من طرف المعني نفسه، عن طريق محام من منظمة المحامين المعتمدين لدى هذه الجهة القضائية أو مفوض خاص.

- أجل خمسة أيام كاملة ابتداءً من تاريخ القرار (المادة 568 ق إ ج)،

حتى ولو كان نص القرار غير جاهز.

- أجل عشرة أيام لإيداع المدّعي لدى كتابة ضبط الجهة القضائية مذكرة موقعة شخصياً، تتضمن أوجهه للنقض (المادة. 584). يجب توقيع المذكرة منه شخصياً وليس من محام متوفر على سلطة خاصّة. يجب تحريرها باللّغة الفرنسية وتضمينها أوجهها واضحة (BORE) رقم (13102).

- أجل شهر ممنوح للمدّعي المحكوم عليه جزائياً لإرسال المذكرة إلى كتابة ضبط محكمة النقض بدون الاستعانة بمحام معتمد لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض (بالنسبة للمحكوم عليه جزائياً وحده).  
- إلزامية تبليغ الطعن والمذكرة برسالة موصى عليها مصحوبة بالإشعار بالاستلام، للنيابة العامّة وللأطراف الأخرى في أجل 3 أيام (المادة ( 578 ق.إ.ج) تحت طائلة جزاء المعارضة (المادة 579 ق.إ.ج).

### قواعد الإجراءات بالتالي هي قواعد صارمة.

**II- 2:** هذه القواعد، باستثناء الطعن بالنقض في حد ذاته، مرنة، عندما يتأسس محام معتمد لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض، في حق المدعي سواء كان محكوماً عليه أو غير محكوم عليه، جزائياً وهذا في أجل شهر من تاريخ الطعن (المادة. 585-1 ق.إ.ج) والمستشار – المقررّ هو الذي يتولى منحه أجل لإيداع مذكرة بأوجه النقض.

### II-3: حصيلة مؤقتة:

- كل شيء مسطر لتيسير الوصول إلى محكمة النقض: شكل الطعن والإعفاء من تأسيس محام. يضاف إلى هذا اعتبار محكمة النقض خطيرة طبقاً للقانون حتى في غياب مذكرة الطعن.

ويجب عليها الفصل تلقائياً بخصوص قانونية القرار المطعون فيه وتستطيع بالتالي النطق بالنقض إذا ما تبين لها، مثلاً، بأنّ الجهة القضائية كانت مشكلة بطريقة مخالفة للقانون أو أنّ الإجراءات كانت مشوبة بعيب جسيم.

- ولكن، في نفس الوقت الحصول على النقض صعب جداً (أجل الطعن والمذكرة).

### .III الإحصائيات: أنظر الجداول المرفقة

.IV المزايا والإكراهات بالنسبة للمحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض:

IV-1: المزايا أكيدة: يستفيد المحامون المعتمدون من آجال تحقيقٍ مريحة جداً.

كما يستفيدون من احتكار الكلمة أثناء الجلسة.

يجب مع ذلك عدم تعظيم هذه المزية لأنّ المرافعات نادرة ويجب التحكم فيها. يجب على الخصوص الوعي بأنّ هذه المزايا غير ممنوحة في فائدة هيئة وإنما لضمان أحسن دفاع على مصالح المتقاضين.

IV-2: الإكراهات تخص تحرير المذكرات وخاصةً أوجه النقض.

هذا التحرير تحسن مؤخرًا

راجع في الوثائق المرفقة التحرير التقليدي والتحرير الجديد، الذي هو أكثر تهوية وأوضح قراءة.

V. راجع في الوثائق المرفقة الفرق في التحرير بين قرار 8 مارس 1995 رقم (95) وقرار 17 فيفري 2021.

**الوثائق المرفقة:**

**معطيات إحصائية**

- جدول 2.1؛ مخزون، تدفق وأجل الفصل في المنازعات الجزائية المعروضة على محكمة النقض.

- جدول 6.1: توزيع الطعون بالنقض المفصول فيها في المادة الجزائية بحسب فئة القرارات.

التحريران التقليدي والجديد لأوجه النقض.

التحريران التقليدي والجديد لقرارات الغرفة الجنائية.

**التحريران التقليدي والجديد لأوجه النقض.**

## وجه نقض (جديد)

يعاب على مجلس قضاء الاستئناف تصريحه بإدانة شركة س بالقتل الخطأ.

في حين أنه وبعد إعلام الممثل القانوني للشركة المتهمة، الحاضر أثناء المناقشات، بحقه في الصمت، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد تجاهل المواد 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و406، 512 و 1-706 من قانون الإجراءات الجزائية.

## وجه نقض (قديم)

خرق المواد 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 121-2 من قانون العقوبات، 406 في تحريرها الناجم عن القانون 535-2014 المؤرخ في 27 ماي 2014، 512، 591 و 593 من قانون الإجراءات الجزائية، انعدام الأسباب، انعدام الأساس القانوني، وخرق حقوق الدفاع،

من حيث إن القرار المطعون فيه أدان الشركة س بالقتل الخطأ وحكم عليها بعقوبة غرامة 50.000 أورو وفصل في الحقوق المدنية بدون تبليغها مسبقاً بحقها في الصمت؛

في حين إن الشركة المتهمة، الماثلة، ممثلة في مديرها العام لم تستلم تبليغاً مسبقاً بحقها في الإدلاء بتصريحات، والجواب على الأسئلة المطروحة عليها أو التزام الصمت في الجلسة وهو ما يعد تجاهلاً لحقوق الدفاع.

## التحريران التقليدي والجديد لقرارات الغرفة الجنائية.

قرار محكمة النقض  
الغرفة الجنائية  
17 فيفري 2021

## الجمهورية الفرنسية باسم الشعب الفرنسي

طعن بالنقض (M.X.Y..) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الاستئناف بـ CAEN، غرفة الجرح بتاريخ 29 أبريل 2019، الذي، ومن أجل تزوير مستند إداري واستعماله، وحياسة مستند إداري مزور، والتصريح الكاذب من أجل الحصول على مزية غير مستحقة، عاقبه بالمنع من الدخول إلى الإقليم الفرنسي، مدة خمس سنوات.

تم تقديم مذكرة.

بناءً على تقرير السيدة Planchon، مستشارة وملاحظات شركة المحاماة (SCP waquet, Farge et HAZAN) محامية (M.X.Y..) وطلبات السيد (M. Petitprez) المحامي العام، وبعد المناقشة في الجلسة العامة بتاريخ 6 جانفي 2021 حيث كانوا حاضرين السيد (M. Soulard) رئيساً، السيدة

(Mme Planchon) مستشارة مقررة، السيدة (Mme de la lance) مستشارة  
بالغرفة، والسيدة (Mme Coste-Floret) كاتبة ضبط الغرفة،

أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، المتشكلة طبقا للمادة 1-1-567 من  
قانون الإجراءات الجزائية، من الرئيس والمستشارين المذكورين أعلاه، بعد  
المدولة طبقا للقانون، القرار الآتي،

## وقائع و إجراءات

1. يستخلص من القرار المطعون فيه والوثائق الإجرائية ما يلي،
2. تم تكليف (M.X.Y..) بالمثل أمام محكمة الجناح من أجل الاتهامات المذكورة  
أعلاه.
3. أدانته محكمة الجناح بالوقائع موضوع الاتهام وعاقبته بستة أشهر حبسًا وبمنع  
من دخول الإقليم الفرنسي مدته عشر سنوات، بحكم 7 سبتمبر 2017 الذي  
طعن فيه بالاستئناف.

فحص الوجه

عن الوجه الأول

عرض الوجه

4. ينتقد الوجه القرار المطعون فيه من حيث (EN CE QUE) أنه أدانته من أجل  
حيازة واستعمال مستند مزور، والعمل على الحصول بغير حق، من إدارة  
عمومية على مستند موجه لمعاينة هوية والتصريح الكاذب قصد الحصول على  
مزية غير مستحقة من شخص عام، في حين "أَنَّ جَنح حيازة واستعمال  
التزوير في مستند إداري والحصول بغير وجه حق من إدارة عمومية على  
مستند موجه لمعاينة هوية والتصريح الكاذب للحصول من إدارة عامّة على  
مزية غير مستحقة، لا تقوم إلا إذا قصد الفاعل ارتكابها؛ وأنّ مجلس قضاء  
الاستئناف في قضية الحال، لم يثبت مما إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة عن  
قصد ووعي كامل من طرف (M.Y..) الذي لم يكن يتكلم اللغة الفرنسية؛ وأنّ  
مجلس قضاء الاستئناف وبفصله على النحو السابق عرضه والذي لم يجسد

الركن المعنوي في الجرائم الأربعة المذكورة، قد خرق مقتضيات المواد 121-3، 2-441، 3-441 و 6-441 من قانون العقوبات".

## جواب محكمة النقض

بعد الإطلاع على المادتين 379 و 382 من قانون الإجراءات الجزائية؛

5. يستخلص من هذين النصين أنه يجب على كل حكم أو قرار في مادة الجرح تبين الوقائع التي تم الحكم بإدانة المتهم من أجلها ومعاينة وجود جميع الأركان المكونة للجريمة.
6. اكتفى القرار المطعون فيه، للتصريح بإدانة المتهم بالجرح المذكورة أعلاه، بالقول بأنه و مادامت جميع الجرائم قائمة يتعين تأييد الحكم بخصوص الإدانة.
7. وإنّ مجلس قضاء الاستئناف وحسب حالة هذه البيانات، التي لا تثبت، تجاه المدّعي، وجود الأركان المشكّلة للجرائم المنسوبة إليه، قد تجاهل النصين والمبدأ المذكورين أعلاه.

لهذه الأسباب، إن محكمة النقض وبدون الحاجة إلى فحص الوجه الثاني:

**نقض وإبطال**، في جميع مقتضياته، القرار المشار إليه أعلاه الصادر عن مجلس قضاء الاستئناف بـ(CAEN)، بتاريخ 29 أبريل 2019، للفصل فيه من جديد طبقاً للقانون؛

**إحالة القضية** والطرفين إلى مجلس قضاء الاستئناف بـ(CAEN) مشكل بتشكيلة مغايرة، بعدما تم تعيينه بموجب مداولة خاصّة في غرفة مشورة.

الأمر بطبع هذا القرار، وقيده في سجلات كتابة ضبط مجلس قضاء الاستئناف بـ(CAEN)، غرفة الجرح، والتأشير به على هامش أو على إثر القرار محل الإبطال؛

بذّاء، تم الفصل من طرف محكمة النقض، الغرفة الجنائية، والنطق من طرف الرئيس بتاريخ السابع عشر فيفري من سنة ألفين وعشرين.

